يكتب ما نقضا على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم على آله وفي بعض الاخبار وكل بالعبد ستون ملكا وقيل [illegible]
فاذا كان لا يكتبون يسلم كما كانوا من نحوهم والامر من ليس معه في الصلاة والمنفرد ينوي الحفظة لا
غير قال والمقتدي ينوي الامام ايضا كان يسمي او يسوي فاعلمناه ش يعني ان المقتدي ينوي امامه
فان كان في الجانب الايمن نواه معهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيه وان كان بحذائه نواه
في التسليمة الاولى عند ابي يوسف وعند محمد ينويه فيهما جميعا كذا في الهداية ولا ينوي النساء في زماننا
ولا من لا شركة له في الصلاة هو الصحيح لان الخطاب للحاضرين وقوله فاعلمها اي اعلم هذا الفصل
الذي ذكرناه واذا سلم الامام في الجانبين ان كانت صلاة يتنفل بعدها قام يقوم ويتحول عن مكانه اما
يمنة او يسرة او يتاخر الى خلف قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من
صلاته لا يمكث في مكانه الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
وان كانت صلاة لا يتنفل بعدها فان شاء قعد مكانه وان شاء انحرف يمينا او شمالا وان شاء استقبلهم
بوجهه الا ان يكون بحذائه رجل يصلي فانه حينئذ لا يستقبلهم بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
استقبال الصورة في الصلاة وروي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا يصلي الى وجه رجل فعلاهما بالدرة
وقال للمصلي استقبلت الصورة في صلاتك وقال للقاعد استقبلت المصلي بوجهك فصل في
القراءة في الصلاة ويجهر الامام في الفجر ● والركعتين في العشاء والمغرب ○ لكنه في الاخريين
يخفي ● توارثا ليس به من خلفي ش اي يجهر الامام بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء ان كان اماما وقوله لكنه في الاخريين يخفي اي يخفي الامام القراءة في الاخريين هو المتوارث
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا اولا هذا وفي ذكر سنن العلماء قال والفرد بالخيار ان
شاء جهر ● واسمع النفس وان شاء اسر ش يعني ان المنفرد مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام
في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة
وظاهر قوله واسمع النفس ان حد الجهر وكذلك حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول الكرخي فان
ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه وادناه ان يسمع عنده قال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة

ان

ان لم يسمع نفسه هو الصحيح فان قلت ما الفائدة في قوله واسمع النفس بعد قوله جهر ومعلوم ان
من جهر اسمع نفسه قلت هذا جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ينبغي ان لا يجهر لان فائدة الجهر الاسماع
وليس معه احد يسمعه فقال فائدة الجهر حاصلة هنا ايضا وهو استماع نفسه فيجهر لذلك ادنى الجهر
وهو ان يسمع نفسه دون غيره واما الصلاة التي لا يجهر فيها فان المنفرد لا يخير فيها بل يخافت
حتى انه اذا زاد على قدر ما يسمع نفسه فقد اساء وكذا لا يجهر المنفرد والمقتدي بالتكبيرات وكذا الامام
اذا جهر فوق حاجة الناس فقد اساء قال يخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة ش اي يخفي
الامام القراءة في الظهر والعصر ولو كان بعرفة لقوله عليه السلام صلاة النهار عجماء وفي رواية صماء اي
ليس فيها قراءة مسموعة قال والجهر في الجمعة والعيدين مما يشرع من الامام وكذا الجمع ش اي يجهر في الجمعة
والعيدين لورود النقل المستفيض بذلك والمتطوع بالنهار يخفي وفي الليل يجهر اعتبارا
بالفرض في حق المنفرد والجهر افضل لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في تهجده يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان وفي الفتاوى كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تهجده تسمع من خارج الحجرة ومن قرا في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرا الفاتحة
لم يعدها في الاخريين ومن قرا في الاوليين الفاتحة لا غير قرا في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر
بالكل عندهما وقال ابو يوسف لا يقضي واحدا منهما قال ولو قضى العشاء بالنهار ام بالجماعة
وان يكن منفردا فالاسرار ش اي من فاتته صلاة العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها
جهر وان صلى وحده خافت ولا يجهر في الصحيح وفي الذخيرة الاصح انه يجهر وقال بعضهم
يتخير والجهر افضل كما في الوقت والاول اصح لان الجهر مختص اما بالجماعة حتما او بالوقت
في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد واحد منهما ولان الجهر في حق المنفرد انما شرع
لانه يحتمل ان يقتدي به غيره وهذا الاحتمال خارج الوقت نادر فلا يكون معتبرا
قال وتارك الحمد في الاوليين في العشاء في الاخريين لا يعيد ان شاء وتارك السورة ياتي بالقضاء
في الاخريين جاهرا كما مضى ش قال المحمدي اذا تذكر في الاخريين انه سهى

Copyright © King Saud University